لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/377	4408/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/10هـ، الموافق 2023/04/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/06/26هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه الموضح أسمه بعالية، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: حيث إنني أحد المستثمرين في شركة (أ) وقد قمت بشراء أسهمها فإنني أتقدم إلى سعادتكم بهذه الشكوى ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بصفتهم الشخصية والاعتبارية وبعض كبار التنفيذيين في شركة (أ) ومراجع حساباتها. حيث نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن شركة (أ) مما رغبني بأن استثمر بهذه الشركة حيث اشتريت الورقة المالية محل الخلاف وعدد الاسهم (344,555) ثلاثمائة وأربعة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون سهم، وحيث أن المشكو في حقهم والمذكورين أعلاه قد مارسوا في حقي كافة أنواع التغرير والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول بسبب عدم التزام شركة (أ) بنشر قوائمها المالية للربع الثاني، وبالتالي فإن الأطراف المذكورة بعاليه قد خالفوا صراحة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. المستندات: 1 - نسخة من هوية المالك. 2 - نسخة من المحفظة. الطلبات: لذلك فإنني أطالب بالتالي: 1 - تعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شراء الورقة المالية محل النزاع. 2 - وكذلك تعويضي عن فترة تعليق السهم عن التداول. 3 - كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي على أن يكون التعويض تضامنيا يتحمله كل الأطراف المذكورة بعاليه والتي شاركت في هذه الجريمة بحق الوطن والمواطن".

وفي تاريخ 1444/06/22هـ تم تزويد المدعى عليهم -عدا الأول والرابع - بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1444/07/02هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الثالث والخامس، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصّه: "ما زلت متمسكاً بأن أطلب من

فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي:
أولاً - طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية، والتي تم إغلاقها من قبل الهيئة لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2023/01/15م أي بعد انقضاء أكثر من (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً – إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (344,555) سهم من أسهم شركة (أ) بعد الإعلان عن النتائج المالية للشركة (أ) ويلاحظ الآتي: أن شراء الأسهم من قبل المدعي كان بعد الإعلان عن النتائج المالية والتي أوضحت تكبد شركة (أ) خسائر كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان شركة (أ) على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد شركة (أ) هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع شركة (أ) التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه شركة (أ). ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان شركة (أ) سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية

ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراء أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة (أ) وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الاحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبناءً عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة.
ثالثاً – عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في اقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: 2 -أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ! وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2 -ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث

أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2 -ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الاولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 1 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء.2 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1444/07/02هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/07/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، وعن الشركة المدعى عليها السابعة، جاء فيها ما نصّه: "الملخص: المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها، ما يدل على عدم جواز سماعها. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. نطلب الفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. البيان التفصيلي: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.1 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم -والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته - إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر

المدعى به وإدراكه له -بحد أقصى - من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من (9) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة موكّلَينا، فقد صدر القرار، ونشر في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من (1) سنة من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 3.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. 2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: 1.2 المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. 2.2 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال -مع احتفاظنا بالرد الموضوعي - عملًا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. الطلبات لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم: 1. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها".

وفي تاريخ1444/07/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/08/07هـ وردت مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحاً فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى. ثانياً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين،

والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقًا لما يأتي: 1) مدة التقادم سنة: بما أنّه تم إيقاف السهم عن التداول فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه، عليه فإنه يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من (1) سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه. 2) مدة التقادم (5) سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة ما بعد الاكتتاب، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والـ (5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (344,555) سهم، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم شركة (أ) بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد أشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر شركة (أ) وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعًا: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1444/08/08هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضرتها وكيلة المدعى عليه السادس، فيما لم يحضر المدعى عليهما الثالث والخامس أو وكيل عنهما، كذلك لم يحضر ممثل عن الشركة المدعى عليها السابعة، بالرغم من تبلغهم بموعد هذه الجلسة وملخص عن الدعوى تبلغاً صحيحاً، أيضاً لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع أو وكيل عنهما، بالرغم من تبلغهما من خلال الإعلان المنشور عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة في الجريدة الرسمية (أم القرى). وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة عما ورد في صحيفة الدعوى في شأن نشر المدعى عليهم قوائم مالية غير صحيحة؛ إذ طلبت منه الدائرة تحديد هذه القوائم، وفي شأن ما جاء في الصحيفة من أن المدعى عليهم مارسوا في حقه أنواع التغرير والتضليل كافة؛ إذ طلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت ممارسة المدعى عليهم في حقه التغرير والتضليل، وما جاء في صحيفة الدعوى من عدم التزام شركة (أ) بنشر القوائم المالية للربع الثاني مما ترتب عليه تعليق تداول السهم، وقد طلبت الدائرة من المدعي وكالةً تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم وتقديم ما يثبت ارتكابهم لهذا الخطأ وإثبات العلاقة بين الخطأ الذي يدعيه والضرر الذي ذكر في صحيفة الدعوى أنه لحق به، فوعد المدعي وكالةً بتقديم جوابه خلال (10) أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالي لهذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني عما لديه، أجاب بأنه سبق أن قدم مذكرة في تاريخ 1444/08/07هـ، وأنه ينتظر تزويده بنسخة من جواب المدعي وكالة الذي وعد به؛ لتقديم رده الإضافي إذا كان له مقتضى. وبسؤال وكيل المدعى عليه السادس عما لديها، أجابت بأنها سبق أن قدمت مذكرة في تاريخ 1444/07/10هـ، وأنها تنتظر تزويدها بنسخة من جواب المدعي وكالة الذي وعد به؛ لتقديم ردها الإضافي إذا كان له مقتضى. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته في هذه الجلسة؟ أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/08/28هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تقديم ما وعد به في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/08/08هـ.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يقدِّم ما طلب منه، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسارة نتيجة ما ينسبه إليهم من نشر قوائم مالية غير صحيحة لشركة (أ)، وعدم التزام شركة (أ) بنشر القوائم المالية للربع الثاني، وممارسة المدعى عليهم في حقه التغرير والتضليل، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه ينسب إلى المدعى عليهم قيامهم بنشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن شركة (أ) مما رغبه في الاستثمار فيها، وأنه اشترى (344,555) سهماً من أسهم شركة (أ)، وبسبب عدم التزام شركة (أ) بنشر قوائمها المالية للربع الثاني تم تعليق السهم عن التداول، ويطالب بالتعويض عن خسائره من جراء شرائه الورقة المالية محل النزاع، والتعويض عن فترة تعليق السهم عن التداول، والتعويض عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية، وقد دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والشركة المدعى عليها السابعة، بالتقادم، وعدم تحرير المدعي لدعواه، وعدم توافر أركان المسؤولية، ودفع المدعى عليهما الثالث والخامس بعدم صفتهما في الدعوى، ودفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، بأن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من أي جهة، وطالب المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابعة، برد الدعوى، وطالب المدعى عليهما الثالث والخامس بإلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع أو وكيل عنهما جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1444/08/08هـ بالرغم من تبلغهما من خلال الإعلان المنشور عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة في الجريدة الرسمية (أم القرى)، وحيث لم يتقدما بعذر لبيان الأسباب التي حالت دون حضورهما الجلسة، ولم يقدما رداً على صحيفة الدعوى، وحيث نصت المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا غاب المدعى عليه فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بُلّغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضورياً"، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيَّن لها أن المدعي اشترى (344,555) سهماً من أسهم شركة (أ).

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في قيامهم بنشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن شركة (أ)، وكذلك عدم التزام شركة (أ) بنشر قوائمها المالية للربع الثاني، الذي ترتب عليه تعليق السهم عن التداول، مما تسبب له بخسائره.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والشركة المدعى عليها السابعة، بأن المدعي لم يقدِّم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم والأضرار، والعلاقة السببية بين ما ينسبه من أخطاء والأضرار التي يدعيها، وحيث زودت الدائرة المدعي بالمذكرات الجوابية المقدمة منهم، فلم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم، ويتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

أما دفْع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والشركة المدعى عليها السابعة، بعدم سماع الدعوى للتقادم، استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن النظر في هذا الدفع إنما يكون حال تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما هو منسوب إليهم، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به المدعى عليهما الثالث والخامس من إلزام المدعي بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي قد مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي:

رفض طلبات أطراف الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.